والا في رقبته نص عليه وفي زاد المسافر لابي عبد الله في ضمانه اذا اتلف مالا اقوال احدهما في رقبته كالجناية والثاني في ذمته وبالاول اقول ونقل ابن منصور جنايته في رقبته واذا احرق ثوب رجل هو دين عليه وله اعلام سيده العدل ولسيده العدل اخذه وتركه ليعرفه ويجوز تصرفه فيها قبل معرفة صفاتها وتمهد عليها دون صفاتها وعنه يلزمه اخبار ابو بكر وابن ابي موسى وقيل عليهما وكذا اللقيط وقيل يلزمه لئلا يسترقه فلو تركه فلا ولاية ذكره في الترغيب ومن وصفه وقيل وظن صدقه اخذه ولو رجعت اليه بفسخ او شرع فكالقبلة بلا بينة ولا يمين نص عليه وفي كلام ابي الفرج والتبصرة جاز الدفع اليه ونقل ابن هانئ ويوسف ابن موسى لا باس وان وصفه احد متعينين حلف ذكره اصحابنا ومثله وصفه مسروقا ومغصوبا ذكره في عيون المسائل والقاضي واصحابه على قياس قوله اذا اختلف المؤجر والمستأجر في دفن في الدار من وصفه فهو له وقيل لا كوديعة وعارية ورهن وغيره لان اليد دليل الملك ولا تتعدى البينة ويقيم بينة بالتقاط عبد وقيل لا فان اقام اخر بينة انه له اخذه من واصفه ويضمنه مع تلفه وقيل وله تضمين الدافع بلا حاكم ويتعين بدفع بدله لا واصفه ويرجع عليه في الاولة ما لم يقر له بملكه ولو وصفه اثنان فقيل يقسم وقيل يحلف من قرع ومتى وصفه بعد اخذ الاول فلا شيء للثاني وقال ابو يعلى الصغير ان زاد في الصفة احتمل تخريجه على بينة الداخل والخارج فان رجحنا به رجحنا هنا ويأخذ اللقطة ربها ونماءها قبل ملكها ولا يضمن ملتقط اذن نقصها ولا هي ان تلفت او ضاعت نص عليه كامانة والمنفصلة له بعده في الاصح وفي الترغيب روايتان ويضمن قيمة اللقطة يوم عرف ربها وقيل يوم تصرفه وقيل يوم غرم بدلها وعنه لا يضمن فيما بعد ملكها وقيل ولا يرد بها ومؤنة الرد على ربها ذكره في التعليق والانتصار لتبرعه ومعناه في منتهى الغاية في عدم سقوط الزكاة بتلف المال قبل التمكن وفي الترغيب والرعاية عليه ومثلها موته كوديعة وقيل به بعد الحول ووارثه كهو ومن اخذ متاعه وترك بدله فلقطة.

وهل يتصدق به بعد تعريفه او ياخذ حقه او باذن حاكم فيه اوجه وقيل مع قرينة سرقة لا يعرفه وفيه الاوجه ويتوجه جعل لقطة موضع غرم ما تلف كما كان وان وجد حيوان نقدا او دنيا فلقطة لواجده نص عليه ونقل ابن منصور لبايع ادعاه الا ان يدعي مشتر انه اكله عنده فله وان وجد درة غير مثقوبة في سمكة فلصياد لان الظاهر ابتلاعها من معدنها

باب اللقيط

وهو طفل منبوذ وقيل او مميز حر مسلم في احكامه وقيل الا في قود ومثله دعوى قاذفه رقه وبلد كفر كافر وقيل مسلم وقيل مع وجود مسلم فيه وما وجد معه فوقه او مشدودا اليه او تحته ظاهرا فله وفي مدفون عنده طريا او بقربه وجهان وقيل ان وجد رقعة فيها انه له فله ينفق عليه حاضنه وهو واجده وعنه باذن حاكم وكذا حفظه لماله وان انفق فمع رجوعه بنيته الخلاف ولا يلزمه وفي انتصار الموجز والتبصرة لا يرجع وفيهما له ان ينفق عليه من الزكوة وما حكي من انه لا يرجع مع اذن حاكم سهو وانما اعتبره في انفاق المودع الوديعة على ولد ربها الغائب اذن حاكم لانه يشترط عنده اثبات حاجته لعدم ماله وعدم نفقة متروكة برسمه ونقل ابراهيم بن هانئ فيمن عنده وديعة غاب ربها فجاءت امراته الى القاضي فقدمت صاحب الوديعة الى القاضي فقضى لها بالنفقة ثم جاء الزوج فانكر قال ليس له ذلك انما حينئذ دافع حق وقد نقل ابو داود فيمن مات وله عند رجل مال وخلف ورثة صغارا اينفق عليهم قال نعم قلت لا يضمن قال لا قيل له يقضي دينه قال لا النفقة على الصبيان ضرورة ومع عدم ماله فمن بيت المال لانه وارثه فان تعذر ففرض كفاية على عالم به وللامام قبول قائله او دينه نص عليه والاشهر بنظر وسن مقطوع طرفه وللامام العفو والنفقة مع فقره وجنونه ومع اصلهما وجهان ولا يقر بيد فاسق وقيل بل امين وفيه وجه كلقطة وقيل ومثله سفيه ولا رقيق الا باذن سيده فهو نائبه ولا رجوع ولا كافر واللقيط مسلما وهو كمسلم فيه وقيل يقدم مسلم وفي بدوي ينتقل في المواضع

Copyright © King Saud University